بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

گی انکا خرچ محصول لیا جائیگا۔

عذر سرشتہ ڈاکخانہ کے قواعد کی مطابق

ہین اور جو روپیہ مطبع مین پہونچنے سے

ایع ہوجائیگا اسکا نقصان مطبع پر عاید ہوگا

ٹ خبس اور ٹکٹ کے ساتھہ ارسال روپیہ

طا ہونا چاہیئے۔

رت اشتہارات

ہتہارات فی سطر ۱ رقمی کالم ہے روپیہ فی

لیجاتی ہے اور سوداگرون سے خاص

ین خاص عاتین کیجائینگی۔ مہتمم اخبار کے

الی

١٢٤٣
نور الهدى
في شرح الفقه
الشيخ

١٧٤٣
شرح عقائد
النسفية

رہبر ہند

بروز شنبہ ۹ فروری ۱۸۷۶ء

ذیل تاریخی مادہ مع خط کے لیع کرنے
اس توجہ کے جو ہماری دوست صاحب
ہبر ہند کی طرف ہے شگفتہ ہین ہم نظم
ایسی تحریرات کو ناپسند نہین کرتے، مگر ضرور
وہ کسی واقعہ کے متعلق ہون، اور فایدہ انکا
نیز کسی ذاتی معاملہ سے کسی قسم کا علاقہ
ن۔ ہماری بعض دوست اپنی بعض
ات کے شایع نہونے کے باعث ناراض ہوتے

حضرت سیف زبان
آداب۔ جناب کو ہر چند کہ نہ
معلوم ہوتی ہونگی کیونکہ حضور کی
ہمیشہ شقاوت و سادگی کی جا
لیکن نہین ہے خدا کچھہ ہرج
مندرجہ بالا کو جو بعینہ جناب
برکت ہے اور کہین کہین
نیاز مندنے ان فقرات کو تاریخ
اصلاح آیندہ سے رہبر ہند مین
کرونگے ورنہ بہرکیف رضامند
رقم۔ عبدالقدوس از

پنجاب مین قحط کی

بسم الله الرحمن الرحيم ؛

اما بعد الحمد لمستاهله والصلوة على سيد
رسله وعلى آله وصحبه موضحى سبل فدونك
ايها السارى هذ النبراس كتابا فيه نور وهدى
للناس يرشدك الى المكامن الخفيه من سير
العقائد النسفيه املينه اوان الدعتوا لا
عن فتور المطالعه سالكا فيه جادة الانصاف
من غير لعثمة والغاز وحين ماحمت حول
تحسينه ورمت تزيين سينه وشينه الحقته
الى خزانة من لامثل له فى العلى وله المثل الاعلى
الصاحب الاعظم والدستور المعظم بابه كعبة
الحاجات يطوى اليه كل فج عميق وليستقبل وجوه الامال
من كل بلد سحيق باهت تيجان الوزارة بهامته
وحلل الامارة بقامته مولى الايادى والنعم
ومربى اهل الفضل والكرم آخذ ايدى العلماء
والعلوم ورافع الوية الشرع والرسوم حائز المآثر
والمفاخر وحاوى الرياستين الاولى والاخرى ادام الله
طبعه النقاد آخر مقامات نوع الانسان وآخر محارج ذهنه
الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان

لولم يدل الوهم صيت جلاله ؛ ماخيل

طيف

طيف خيال سامى حاله ؛ ناظورة الديوان آصف
عصره ؛ وهو الوزير الفرد فى اقباله ؛ محمود اهل
الفضل طرا كاسمه ؛ وكفى ببرهان حسن خصاله ؛
بكماله فى الاوج بدر كامل ؛ بحر محيط زاخر بذاله
فى كل علم عالم متبحر ؛ فى فن حلم عالم بحبابه
سحبان عى فى فصاحة لفظه ؛ معن بليغ البخل
فى افضاله ؛ الصائب الافكار فى تدبيره ؛ الثاقب
الاراء فى تدبيره اقواله ؛ للناس مد لليس يمسك
لفظه ؛ فكانما الفاظه من ماله ؛ يثر اخمل الانواع
فى وجناته ؛ فكانه متبرقع لفعاله ؛ وهو الذى
عم العالم وفشا الوزير الكبير محمود باشا
اوضح الله غرة الفرقدين ورفع علم
العلم باعلائه وكاد ان مورد افضاله ماء
معين المارب يوجد عليه امة
ليستقون من المطالب ؛ فان رفعت الى
سماك القبول فقد سعد كوكب الامل فى
برج شرف الحصول والله ولى الاعانة

وكفى به وكيلا ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير
بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله اقول في
تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب
المجيد وعملا بما شاع بل بما وقع عليه الاجماع
وامتثالا لحديث كل الوبتداء وما تيوهم من
تعارضهما فمدفوع اما بحمل الابتداء على العرفي
الممتد او بحمل احدهما على الحقيقي والآخر على
الاضافي كما هو المشهور وذلك ان تجعل الباء
في الحديثين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة
لشئ لا تنافي الاستعانة لشئ آخر او للملابسة
ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء
بالشئ على وجه الجزئية وبدكره قبل الابتداء
بلا فصل فيجوز ان تجعل احدهما جزء او بدكر
الاخر قبله بدون فصل فيكون الابتداء ان
الملابس بهما قولهم الحمد لله بجعل لام الله للاختصاص
ان الباء صلة التوحيد يقال توحد بذاته اى

تفرد به

له الوافية ولان خزنة الجنة يقول لاهلها سلام
عليكم طبتم ولان السلام من اسماء الله فهو فاضيفت
اليه شرفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وجه السلام
فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر قوله طاب يكشح الفتا
ل الكشح الجنب وطي كناية عن الاعراض الاطناب
والاخلال بالجمع بينهما بدل من الطرفين او بيان
لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل
منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدء محذوف
قوله وهو حسبي ونعم الوكيل قال الشارح في بعض كتبه
هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا
يعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي با
عتبار تضمنه معنى تحسبني لانه خبر ايضا ويرد عليه
ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار
عنه نعم بانه كافٍ وهو ظاهر وايضا يجوز ان يعتبر
عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبا
رية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز
ان يقدر مبتدء في المعطوف المعطوف بقرينة المعطو
عليه اي هو نعم الوكيل فيكون اخبارية ايضا الا
ولي

كو كمنا في قوله

ولا يخفى ان اسماء الله تعالى توقيفية
الى آخره ظاهر
فوجه تخصيص هذا الاسم بالذكر من بين اسماء الله تعالى
ظاهر

واعلم ان كل جملة تقصد بها الدعاء يكون
انشائية سيو
الاخبار اذا لم يكن رحمة الله
لقوله وكذا على حسبي والاولى

ثم قال وايضا يجوز عطف انشاء على الاخبار فيحمله
محل من الاعراب ويدل عليه قطعا قوله نعم قالوا
اجبنا الله الوكيل لان هذا الواو من الحكاية لا من
المحكي اذ لا يحال للعطف فيه الا بتاويل بعيد لا يلتفت
اليه وسواء يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس
هذا مختصا بما بعد القول لحن قولنا زيد ابوه
عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو
في الآية من المحكي بتقدير المبتداء في المعطوف
او عطفا على الجزء المقدم لا من المثال المذكور
بدون تقدير محال وبعد تقدير المبتداء في المعطوف
يكون اخباريا كالمعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام
الشرعية للحكم بمعان ثلثة نسبة امر الى آخر
ايجابا وسلبا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
او خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وبدا لان
خبر غير مراد بها لانه وان اعم الفعل الاعتقادي لكن
يلزم انحصار مسايل العلم في العلم بالوجوب
واخواته واستدراك قيد الشرعية عليه اللهم

الان

الان نحمل على التجريد في الاول والتاكيد في الثاني او
نجعل العلم للتعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى
الاول وجهه ظاهر والثاني فلم يجعل العلم ان عبارة عن
المسايل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما
يوخذ من الشرع لما يتوقف عليه لان وجوده
تعم ووجدته مثلا لا يتوقف على الشرع كذلك الاحكام
الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع ومنها
ما يتعلق بها كيفية العمل ان اريد به المطلق التعلق فقد
فالمراد ظاهرا انما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى
لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة
الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الحكم
سناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقا
المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته الخ فيه
اشارة الى ان موضوع الفقه وهو العمل وما يتوهم
من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت بسبب
وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه
بعمل ولانهم عدوا الفرايض بابا من الفقه وموضوعه
التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع الى

بيان حال العمل بنا وعلى ان يقال الصلوة تجب بسبب الو
قت كما ان قولهم النسبة فى الوضوء مندوبة فى قوة ان الو
ضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغى ان يكون موضوع الفرا
ض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه
بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة
والتركة ومستحقها على ما قيل وبالجملة تعمهم موضوع
الفقه فماله يقال به اخذ قوله وبالثانية علم التوحيد
والصفات هذا من قبيل العطف على معمولى عاملين
مختلفين والمجرور مقدم قال فى التلويح الاحكام
الشرعية النظرية ان سميت اعتقادية واصلية لكون الاجماع
حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق
بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجته الاجماع
من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة لما
مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة
البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من
حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية قوله اشهر
مباحثه يشعر الى ان له مباحث اخر واما عند من
يقول بان موضوعه اعم من ذات الله تعالى فظاهر

واما

واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عندهم هى الصفة الزا
ئدة الوجودية ولذا لم يعد وا مباحث الاحوال والافعال
والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل
الى صفة ما على مباحث الامامة من الفقهيات الا عند
بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوايل تمهد لبيان
شرف العلم وغايته مع ما فيه الاشارة الى دفع ما يقال من
تدوين هذا العلم لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه و
سلم ولا فى عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف
وعاقبة حميدة لما اهملوه لصفاء عقايدهم بنزاع ما
عطف عليه متعلق بقوله مستعين قدم عليه للا
تمام اولاختصاص اى بسبب استغنائهم بهذه الا
مور لاما توهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة
الا يرى انه لما ظهرت الفتن فى زمن مالك دونت فى
الفقه مع انه من التابعين والله اعلم

وسموا ما يفيد معرفة الاحكام العملية ان قلت الفقه نفس